




AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT




UNIVERSITY  
LIBRARY






شیر کنگره ای امریکا

لندن





F  
341.2  
N14iA  
c.1

شركة النفط العراقية  
المحدودة

اتفاق معقود

في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ لتعديل المقاولة المعقودة

في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع

الحكومة العراقية

48482



1880

1880

1880

1880

1880

1880

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقاً اولاً وبين جون سكيلر وس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي «الشركة» وهذا التعبير يشمل ممتلكات الشركة كلما دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) فريقاً ثانياً.

ولما كان تم عقد مقاوله (تسمى فيما يلي «المقاولة») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقاً اولاً وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقاً ثانياً ولما كانت المواد المشار إليها فيما يلي عين مواد هذه المقاولة.

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فاصبح «شركة النفط العراقية المحدودة» وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩.

ولما كان الحكومة والشركة عاجزتين عن الاتفاق على تفسير بعض المواد.

ولما كان التأخير في التوصل إلى تسوية الامور المختلف عليها مضرًا بمصالح كلاً الفريقين الحكومة والشركة.

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركة على تنقيح المقاولة على الوجه التالي على ان تعتبر النصوص المنقحة في المقاولة كأنها في الأصل جزء من المقاولة دون ان تسرى احكام التنقيح على ما سبق.

(١) يراد بتعبير «الشركة» كلما ورد هذا التعبير في المقاولة «شركة النفط العراقية المحدودة».

(٢) تبدل العبارة «على ان تراعي في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المقاولة» الواردة في المادة الاولى بالعبارة «ضمن المنطقة المحدودة الوارد وصفها في المادة الثالثة من هذه المقاولة».

(٣) تتحذف المادة الثالثة ويغتاض عنها بما يلي:-  
«تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه المقاولة (والمسماة فيما يلي «المنطقة المحدودة») على جميع الاراضي الواقعه في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدها ضفه نهر دجلة الشرقي والحدود العرائية التركية والحدود العرائية الفارسية انما يستثنى منها المنطقة التي شملتها احكام الاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين الحكومة وبين شركة النفط الانجليزية الفارسية المحدودة. ويشرط في هذا ان لا حق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة في داخل المقاير والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعاديات الوارد تعريفها في قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤.

«ويشرط دائمًا انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم الرابع عشر من شهر اذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحدودة تركيب نفط لم يكن قد منح في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على ان لا يزيد ذلك على مسافة ١٠ اميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضي العراقية وعلى ان لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحه الحكومة في المنطقة الواقعه في غرب نهر دجلة وما زال باقى حيئن. اما اذا لم يتم التوقيع على الامتياز المذكور عند انتهاء مدة ثمانية عشر شهراً بعد طلب الشركة ذلك او انه اذا رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حيتنة حرمة في ان تمنح من شاعت امتياز يشمل التركيب

المذكور في غرب نهر دجلة إنما لا يمنح امتياز كهذا بشروط أسهل لطالبي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشركة ما لم يعرض أولاً الامتياز بهذه الشروط على الشركة .

(٤) تجذف المادة الخامسة .

(٥) تجذف المادة السادسة ويعتراض عنها بما يلي :-

### المادة السادسة

تعهد الشركة بمد مجموعة خطوط أنابيب لا يقل مجموع كميات النفط التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على أن يعتبر المقياس الأساسي نفطاً يماثل بخصائصي لزوجته وسلامه النفط المستربط الان من تركيب باباً كركور . للشركة أن توافق - بموافقة الحكومة دون مساس باحكام المادة ٣٣ - شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط أنابيب على أن يكون لهذه الشركة عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأسيسها وفقاً لاحكام المادة ٣٣ .

وعلى الشركة أن ترفع في خلال مدة لا تتعدي ٣١ آب سنة ١٩٣١ إلى الحكومة تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقرير تحضير جذع خطوط الأنابيب إلى البحر المتوسط المقترن منه في الأراضي العراقية وعلى الشركة أيضاً قبل الشروع في مد خطوط الأنابيب هذه أن تعرض تصميمات من شأنها تسكين الحكومة من التبت من ملكية الأرض التي تمر فيها .

تمتد مجموعة الأنابيب المذكورة على تحضير ممتد من أي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحددة إلى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديدة وهي و من هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط أنابيب بطريق الربط أو بجوارها تمتد إلى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا . والشركة حرة في إنشاء جذع مجموعة خطوط أنابيب أخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات إلى نقطة انتهاء أخرى وأقيمت على البحر المتوسط .

وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الأنابيب كلها إلى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا إلى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل .

ويقتضي أن تنشأ مجموعة خطوط الأنابيب بالهمة المطلوبة ويجب أن لا يتأخر

اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ . ويشرط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة الممتدة إلى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الأخرى يجب حينئذ ان لا يتأخر اكمالها عن ستة اشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية ان توؤخر انشاء مجموعة خطوط الأنابيب الممتدة إلى خليج عكا مراعاة لمصلحة سكة حديد بغداد - حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه ان توؤخر انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة الستة اشهر الانفة الذكر بمقدار مدة التأخير المذكور ولكن يجب على كل حال ان يكمل انشاء المجموعة المذكورة قبيل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ .

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعة أنابيب إلى أي نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكا بشرط مراعاة الشروط الانفة الذكر .

ويجوز للشركة متى شاءت ان تنقل النفط المختص باى فريق آخر كان بواسطة مجموعة خطوط أنابيبها بشرط ان لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستربط في المنطقة المحددة والمنقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة ملايين طن في السنة

(٦) تحدف المادة الثامنة ويغتاض عنها بالمادة التالية :-

### المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة اشهر بعد ختم كل سنة تقريرا يبحث في اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية .

ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات المناسبة على التقارير والتصميمات والسجلات الجيولوجية التي تحفظ بها الشركة في العراق .

(٧) اضف الفقرة الجديدة التالية الى المادة التاسعة :-

« تعهد الشركة باتخاذ كل احتياط مناسب لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها غير ان الحكومة تعرف بانها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة اعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمحذورات هذا التلوث من الشركة ان تعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول ان يطلب منها التعهد باتخاذها » .

(٨) يغتاض عن الفقرة الاولى من المادة العاشرة بما يلي :-

« على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيما يلي) ان تدفع الى الحكومة لقاء الامتيازات الممنوحة لها في هذه المقاولة اربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على ان لا يتاخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وان تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنتين التالية على ان تتم الدفعة الاخيرة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة من شاطيء البحر المتوسط بصورة متقطمة . وعلى الشركة ان تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ما عدا الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة مما تحصل عليه الشركة وتتخزن واتزاما لها الشروط يحق للشركة ان تحسن من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :-

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئة بالعبارة «الحصة المستحقة» :-

« تعهد الشركة بانه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة متقطمة من شاطيء البحر المتوسط لا يقل المبلغ السنوي المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن اربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على ان يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فورا على الوجه المار ذكره وبعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة ويشرط في هذا دائما :-

اولا - ان يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لا تقل عن ٢٠٠٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصص عنها وانه بالمساعي المعقولة التي تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شاطيء البحرapis المتوسط بواسطة مجموعة خطوط انباب الشركة الموجودة غير ان هذا الشرط لا يسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار المتقطم .

ثانيا - تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سني المقاولة التاليات من المبلغ السنوي البالغ اربعمائة الف ليرة انكليزية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية او مبلغ نقص حصص استحقاق في السنة السابقة عن ٢٠٠٠٢ ليرة انكليزية على ان يتم ذلك بحسب مبالغ من حصة توؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٠٠٠٤ ليرة انكليزية تستحق

للحكومة في كل سنة تالية من سن المقاولة ولا يمكن استرداد المبلغ بغير هذه الطريقة

ثالثا - في كل سنة تقويمية اذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة عن مجموع الطنات وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة اقل من ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق بين الحصة عن مجموع الطنات المستحقة على الشركة وبين مبلغ اربعين ألف ليرة انكليزية تسترد الشركة حينئذ بلا فائدة في سن المقاولة التالية بحسبه من المبلغ الذي يزيد على اربعين ألف ليرة انكليزية من الحصة التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سن المقاولة ولا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقة .

(٩) تصدر المادة الثالثة عشرة بالعبارة « اذا لم يدفع مبلغ اربعين ألف الليرة الانكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه المقاولة في خلال ثلاثة اشهر تقويمية بعد انتهاء سنة ما او » .

(١٠) تمحف المادة الرابعة عشرة ويعتراض عنها بالمادة التالية :-

#### المادة الرابعة عشرة

(١) تعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويبيع بصورة عامة في العراق كله بنزين ونفط ابيض (ابو اللقلق) ونفط وقود من صنوف رائحة جيدة وبالكميات المقتضية من وقت الى آخر لاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى ذلك فيما بعد « حاجة العراق » ) وذلك وفقا للشروط الواردة فيما يلي . (ب) باتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع او الموضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقة الحكومة لا تقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري من المنتوجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة .

وللمشروع ان تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتتمتع شركة البيع بهذه جميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه المقاولة . هذه وتنظر الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها او قيام شركة البيع المذكورة بسد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في هذه المادة والمادة ١٥ ما دامت الحكومة تضمن (اولا) ان لا يباع في العراق منتجات نفط حاصلة وفقا لكل امتياز قد تمنحه الحكومة في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع اتجاه العراق لا تكون اخف وطأة من العهود المتعهد بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة . (ثانيا) ان منتجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لاعادة بيعها في اسواق اخرى او لمخازن وقود السفن غير العراقية .

وإذا اخذ فريق آخر في اي وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على عاته القيام بعهود الشركة او شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة او المادة ١٥ تنتهي حينئذ على الفور عهود الشركة او شركة البيع المذكورة .

(٢) تعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثنى عشر شهرا عقب الشروع في اصدار النفط او في خلال الشهر الذي يعقب ١٤ اذار سنة ١٩٤٥ بان تشيء بكل سرعة مناسبة مصفي في مكان تعيينه الحكومة يكون ملائما لسكة حديدية وفي جوار كركوك .

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة ان تبادر الى تسلم المصفى المذكور فورا عند اكماله . وبعد ذلك يحق للحكومة ان تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام

المقتضى لسد حاجة العراق من وقت إلى آخر بادنى سعر البيع به حينئذ الشركة نفطا حاما فاقص الفرق بين نفقة نقل النفط الخام من فم البئر إلى نقطة هذا البيع وبين نفقة نقله إلى المصفى بشرط أن هذا السعر لا يزيد على سعر النفط الأسود من عين الخاصية في فم البئر في الولايات المتحدة الأمريكية وعند انتهاء ثلاثة أشهر على تسليم المصفى الكامل تنتهي على الفور عهود الشركة أو شركة البيع وفق أحكام المادتين ١٤ و ١٥ من هذه المقاولة .

(١١) تحدى المادة الخامسة عشرة ويتعارض بالمادة التالية :-

#### المادة الخامسة عشرة

« إلى ١٤ ذي القعده سنة ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة ( ولا يدخل فيه أي ضرائب أو رسوم أو مكوس حكومية أو محلية مفروضة على متوجات النفط ) للكميات المعروضة يرسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع الحكومة معادلا من حين إلى آخر بالعملة العراقية لما يلي على أن يراعى في ذلك التبدلات الآتى بيانها في هذه المقاولة » .

- ١٠٦٨ بنس سعر كل غالون انبراطوري من البنزين .
- ٧٠٠ بنسات سعر كل غالون انبراطوري من النفط الأبيض ( ابوالنكلق )
- ٢٢٥ بنس سعر كل غالون انبراطوري من نفط الوقود .
- ( البنس يساوي ١/٤٠ من الليرة الانكليزية الذهب )

وتزداد هذه الأسعار او تنقص وفقا للتبدلاته الطارئة على الأسعار العالمية وعلى تفقات التوزيع او تفقات الاعمال الأخرى التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل تفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية او المحلية المفروضة . وتقرر شروط التثبيت من هذه التبدلاته وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في أول الأمر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند قائلتها .

ويعد ١٤ ذي القعده سنة ١٩٥٥ يتم تعين الأسعار العراقية على وجه يقرر باتفاق آخر يتم عقده بين الشركة وبين الحكومة .

(١٢) تضاف الفقرة التالية إلى المادة ١٩ :-

« يحق للشركة إنشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلغراف وتلفون ( فوق الأرض او تحتها ) واجهزه لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهبا في السنة رسم اجازة شاملة وذلك لمجرد إنشاء خط أنابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين محطات الضخ والصمام والادخار المختلفة وغيرها او القيام باعمال متممة لتشغيل خط الانابيب على كل طول خط الانابيب او خطوط الانابيب . وتتعهد الحكومة بأن لا تستعمل حق استملك اي هذه الخطوط التلغرافية او التلفونية او الاجهزه اللاسلكية .

(١٣) في المادة ٢٠ يحذى الكلام من العبارة « للشركة ان تنشيء وتشغل ٠٠٠٠٠٠٠٠ الى العبارة ٠٠٠٠٠٠٠ أكثر من ثلثين يوما » ويتعارض عنها بما يلي :-

(أ) للشركة ان تنشيء وتشغل السكك الحديدية المقتضية للعامل التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين اى نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط الواحد .

(ب) للشركة ان تنشيء وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضية لخطوط الانابيب او لربط تركيبات النفط والانشاءات المار

ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق او بالمصادر التي تستخرج منها المواد او غيرها على ما تقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة بشرط ان ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على سنتين يوما . ويشرط ان لا تنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وستعقد الا اذا لم توافق الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة ان تنشيء وتشغل سكة حديدية من اجل هذه المقاولة على كل التخطيط  
الممتد من المنطقة المحدودة بطريق هيئ الى خليج عكا او على اى قسم  
كان منه بشرط ان ترفع تصريحات اى قسم كان من هذا الخط في داخل العراق  
الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيه  
وبشرط ان لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرق الفرات وفي  
خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ما لم توافق الحكومة  
على الشروع في البناء قبل ذلك التاريخ وبشرط ان لا يشرع كذلك في البناء  
في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠

للحكومة الحق دائماً متى اقتضت المصالح العامة ذلك ان تشري بسعر يتحقق عليه او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة ما عدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقا لل الفقرة (١) السابقة على ان تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة الى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشيриها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على انه لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا الحالتين بلا سبب وجيء ولا ان يتاخر البت في المسألة اكثر من ثلاثة يوماً .

(ه) لا شيء في هذه المادة يقييد حق الشركاء في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) التقادم بعرض لا يزيد على تدمير في اعمال متعلقة بخطوط الاقابيب وفي اثناء انشائها او في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشرط في هذا عدم تمكّن سكة حديد بغداد - حيضا من القيام بتسهيل هذه الانشاءات .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة « للشركـة ان تـحـفـر ٠٠٠٠ » تـحلـ العـبـارـةـ «ـ المـنـطـقـةـ المـحـدـودـةـ»ـ محلـ العـبـارـةـ «ـ الـبـقـعـ المـنـتـقاـةـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ ٥ـ اوـ المـادـةـ ٦ـ منـ هـذـهـ المـقاـولـةـ»ـ

(١٤) أبدل ما يلي في المادة ٣١ :-

في الفقرتين (أ) و(ب) تمحى العبارة « التي لم يجر استعمالها ٠٠٠ بوجب المادتين ٥ و٦ من هذه المقاولة » .

(١٥) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :-

« تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط أنابيب الشركة الممتدة تحت الماء في معاابر الانهر ». •

(١٦) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :-

« يحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقاً لهذه المقاولة جميع وسائل النقل البري او المائي او الجوي لحركة مستخدميها او لنقل موادها على ان يراعى في ذلك القوانين والأنظمة السارية على وسائل النقل هذه » .

(١٧) ابدل ما يلي في المادة ٢٨ :-

(أ) تحل عبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « في اي من البقع الممتدة بموجب احكام المادتين ٥ و ٦ من هذه المقاولة » .

(ب) يعتاض عن العبارة « للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة » بالعبارة « لشركة فرعية مولفة او تؤلف وفقاً للمادة ٣٣ من هذه المقاولة او لكل شخص او شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسوم الضرورية او غيرها » .

(ج) تضاف الفقرة التالية :-

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتصبة لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشاً كمركرياً في نقاط تنت�ها الشركة على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز ان تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط او في الطرق التجارية المعروفة . وعلى الحكومة ان تبقى المواقع الضرورية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلاً ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركة طالبة ذلك . وتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتصبة لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتبعها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقاً لاحكام هذه المادة » .

(١٨) يضاف ما يلي الى المادة ٢٩ :-

« للشركة الحق في ترتيب مناوبة عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتشغيل جاريّة مجريها وفقاً لهذه المقاولة ليلاً ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية » .

« وفي اثناء القيام باعمال انشاء او ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقدار كبير من العمل بصورة مؤقتة على الحكومة ان تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعملاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلاً ونهاراً في نقاط حدود ينفق عليها . وتتمكن الحكومة دائمًا هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى الوسائل المتقابلة في هذا الباب بما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وان امكن تتخذ الحكومة هذه الوسائل » .

و يتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تتبعها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتعهد الشركة بدفع تلك النفقات .

(١٩) اضاف الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣٠ :-

« للشركة في خلال مدد البناء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراهى لها ضرورة اتخاذها .

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطيرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقاً للمادة ١ من هذه المقاولة » .

(٢٠) تضاف الى المادة ٣١ العبارة التالية :-

« وفي ابان الطوارئ الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى الحكومة كافة النسيمات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية » .

(٢١) ليس في هذا الاتفاق او في المقاولة ما يقيد بوجه من الوجوه حق الحكومة في منح كل شخص او فريق ما شاعت من الاجازات او الامتيازات على اختلاف انواعها في خارج المنطقة المحدودة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ او في منح الشركة مثل هذه الاجازات او الامتيازات في خارج المنطقة المذكورة باستثناء ما جاء في الفقرة ٣ من هذا الاتفاق .

(٢٢) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حيئن النص الانكليزي .

(٢٣) لا تنفذ احكام هذا الاتفاق ما لم يبرر بقانون خاص .

نوري السعيد

نيابة عن الحكومة العراقية

الشاهد

رسم حيدر

وزير المالية

ج . سكيلر وس  
نيابة عن الشركة

ج . ه . هريج

شركة النفط العراقية المحدودة

الشاهد

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي  
سنة ١٩٢٢ اشهد باني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ثلاثون ريبة لقاء رسم الطابع المستحق  
عند التوقيع على هذا الاتفاق .

رسم حيدر

وزير المالية

شركة النفط العراقية

المحدودة

اتفاق مكمل

يتعلق بالاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١

تنفيحاً للمقاولة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع

الحكومة العراقية

an English book

1268

Arabic

300 - 3000 lines by 30 Telus 1971

and 4000 lines by 30 Telus 1971

Arabic

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٣١ بين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن حكومة العراق (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقاً اولاً وبين جون سكيلر وس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي «الشركة») فريقاً ثانياً وهو مكمل للمقاولة المؤرخة في ١٤ اذار سنة ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة وبين شركة النفط التركية المحدودة المعدلة باتفاق تم عقده في هذا اليوم بين الفريقيين المتعاقدين بهذا الاتفاق (وتسمى المقاولة المعدلة فيما يلي «المقاولة») .

فقد تم الاتفاق بهذا على ما يلي :-

(١) توافق الشركة على ان القيد الوارد في المادة التاسعة عشرة من المقاولة وما له ان يستوفي رسم اجازة سنوي مقداره ليرة انكليزية واحدة (ذهب) فقط عن تركيب خطوط تلفون وتلغراف وعدة لاسلكية بقصد استعمالها لخط الانابيب او لخطوط الانابيب - يشرط فيه على الشركة انها في خلال مدة المقاولة تقوم عند طلب الحكومة وعلى الوجه الذي تعينه الحكومة بتركيب وصيانة دورتين كهربائيتين من سلك معدن النحاس وآلية مكررة على خطوط التلغراف والتلفون وعدة اللاسلكي المذكورة بين النقاط التي تقطع فيها مجموعة خطوط الانابيب نهر الفرات والحد الفاصل بين العراق وبين شرق الاردن وذلك لاستعمال الحكومة دون ان يترتب على الحكومة شيء من النفقات وعلى ان لا تزيد نفقات الدورتين الكهربائيتين المذكورتين والعدة المكررة المذكورة على ١٢٥٠٠ ليرة انكليزية وهي مركبة . ويجب ان تكون العدة المكررة من النوع الذي تستعمله الشركة في دوراتها الكهربائية .

(٢) توافق الشركة على انها اذا عجزت في سنهما عن ان تدفع في تاريخ الاستحقاق مبلغ اربعمائة الف ليرة الانكليزية الذي يستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من مواد المقاولة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني تدفع الشركة حينئذ الى الحكومة فائدة المبلغ المذكور بمعدل ٦ في المائة في السنة عن المدة المحسوبة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني المذكور الى التاريخ الحقيقي الذي تدفع فيه الشركة المبلغ المذكور على ان لا يخل ذلك باحكام المادة الثالثة عشرة من مواد المقاولة . وتدفع الاقساط المستحقة للحكومة من حين الى آخر وفق المادة العاشرة بحوالات على لندن تدفع عند ابرازها او بوسيلة اخرى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبين الشركة .

(٣) نظراً الى تقييد حقوق الشركة في انشاء السكك الحديدية ونظراً الى الكميات الكبيرة المتوقع نقلها تتوسط الحكومة دون ان يترتب عليها في ذلك تبعه مالية لكي تناول الشركة على كل خط من خطوط السكك الحديدية الجاري تشغيلها في العراق شمال بغداد وعلى القسم العراقي من سكة حديد بغداد - حيفا جدول اسعار شحن بتعريفات منخفضة بصورة خاصة في خلال مدة مد خط الانابيب او

خطوط الانابيب على ان لا تكون ابدا هذه الاسعار اقل مهاودة للشركة من معدل اسعار التعريرات لمواد شيهه بهذا منوحة لمشروع تجاري او صناعي آخر على اقسام السكك الحديدية المذكورة في خلال السنة المالية السابقة .

(٤) لقد تم الاتفاق على تعريف لزوجة النفط المستخرج من تركيب بابا كوركور المذكورة في المادة السادسة من المقاولة بالاتفاق مع الحكومة العراقية قبل اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ باتخاذ نماذج النفط التي تقدمها الشركة اساسا لذلك .

(٥) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي .

(٦) لا تنفذ احكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص .

**نوري السعيد**  
نيابة عن الحكومة العراقية

الشاهد

رسم حيدر

وزير المالية

**ج . سكيلرس**  
نيابة عن الشركة

الشاهد

ج . ه . هريج

شركة النفط العراقية المحدودة

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد باني قد قبلت نقدا مبلغ اقدره ثلاثون ريبة لقاء رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

(٧) رسم حيدر  
وزير المالية

صورة كتاب مورخ ٢٤ اذار ١٩٣١ من المستر ج . سكليرونس وكيل المديير  
العام لشركة النفط العراقية المحدودة الى صاحب الفخامة نوري باشا السعيد رئيس الوزراء .

---

لـي الشرف ان اعلمكم بوصول كتاب فخامتكم رقم ١١٥٥ المـورـخ بنفس التـارـيخ  
و بالـقـبـولـ بالـنـيـاـبـةـ عـنـ شـرـكـتـيـ بالـاقـتراـحـ وـالـشـروـطـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـهـ .

سکونتگاهی داشت و در آن  
از این میان مکانی بسیار خوب

و سکونتگاهی داشت و در آن  
از این میان مکانی بسیار خوب

صورة كتاب رقم ١١٥٥ مؤرخ ٢٤ اذار ١٩٣١ من نوري باشا السعيد رئيس  
الوزراء الى المستر ج. سكيليروس وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة.

ازالة لشكوك حول ما يترب على الشركة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من المقاولة  
وتسهيل لعقد الاتفاقيات الجديدة تقترح الحكومة ما يلي :-  
لقاء المبالغ التالية التي تدفعها الشركة - اي :-

في ١ كانون الثاني ١٩٣٢ وفي كل ١ كانون ثاني  
يلي ذلك على ان تم الدفع الاخير في ١ كانون الثاني  
الذي يسبق توا تاريخ البدء بالاصدار المنتظم ٩٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا

في ١ كانون الثاني الذي يلي تاريخ البدء بالاصدار  
الم المنتظم وفي كل ١ كانون ثاني تال يدفع مبلغ مستند الى  
النفط الذي تؤخذ عنه حصة في السنة السابقة وعلى  
الوجه التالي :

عن الاربعة ملايين طن الاولى وبمراجعة هذه النسبة ٦٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا  
عن كل مليون طن تال وبمراجعة هذه النسبة ٢٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا

تعفى الشركة من جميع الضرائب مهما كان نوعها سواء كانت امairie او بلدية  
المستحقة في ١ نيسان ١٩٣١ او بعده عن رأس مالها وحصرياتها ومعداتها وآلاتها  
وابنيتها ( ما عدا البيوت والدوائر الواقعه ضمن حدود البلديات ) وعن ارباحها ( باستثناء  
الارباح الحصله من نقل النفط غير المستربط من المنطقة المحدودة ) وعن المواد  
المذكورة في المادة الاولى من المقاولة قبل نقلها من الارض او بعده وكذلك عن  
العمليات الفنية التي يستفاد منها فيما يتعلق بالمواد المذكورة .

(٢) تقرير الشروط التالية فضلا عن المقتراحات السابقة ذكرها :-

(ا) لن تعفى الشركة من دفع ضريبة المكبس او من ضريبة اخرى على متوجات  
المواد المذكورة التي تصفي في العراق ولا تستعملها الشركة في اعمالها  
على انه يحق للشركة ان تطلب اعادة الضريبة على المتوجات المذكورة  
التي قد تصدرها الشركة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها  
الشركة في داخل المناطق التي تشغله مضاربها واحواضها ومرافقها  
ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة

والماء والنور وينشأ من اجل هذه الامور والخدمات الاخرى التي تنشئها  
عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة تعهدا  
ما بانشاء اي كان من هذه الخدمات .

(٣) اذا قبلكم بهذا الاقتراح نيابة عن الشركة سيرفع هذا الكتاب وقوولكم به الى مجلس  
الامة لابرامهما مع الاتفاقين الموقع عليهما اليوم اما اذا لم تتم الموافقة على  
احدى هذه الوثائق فتعتبر جميعا ملغاة وفي حكم العدم كأنها لم يوقع عليها قط .

(٤) لتحق الشركة بان الحكومة ستساعد الشركة كل المساعدة وتسهل لها كل التسهيل  
في انجاز اعمالها .

---

## شركة النفط العراقية المحدودة

مقاولة موئرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ منعقدة بين شركة النفط التركية المحدودة  
والحكومة العراقية والتعديلات التي اجريت فيها حسب الاتفاق الموئرخ  
٢٤ آذار ١٩٣١ المعقود بين شركة النفط العراقية المحدودة والحكومة العراقية.



Handwritten 1971

Handwritten

Lighter colored birds are called "light-colored" or "light".  
Darker colored birds are called "dark-colored" or "dark".  
These colors are used to describe the color of the feathers.  
Light-colored birds are usually lighter than dark-colored  
birds.

Handwritten

Light-colored birds (L) and darker birds (D) are mixed  
together to form a new color. This is done by mixing  
the light-colored bird's feathers with the dark-colored  
bird's feathers. The resulting color is called "mixed".  
Mixed birds have feathers that are a mix of both  
light and dark feathers. They are often called "mixed birds".

Handwritten

The mixed bird has feathers that are a mix of both  
light and dark feathers. This is done by mixing  
the light-colored bird's feathers with the dark-colored  
bird's feathers. The resulting color is called "mixed".  
Mixed birds have feathers that are a mix of both  
light and dark feathers. They are often called "mixed birds".

Handwritten

The mixed bird has feathers that are a mix of both  
light and dark feathers. This is done by mixing  
the light-colored bird's feathers with the dark-colored  
bird's feathers. The resulting color is called "mixed".

### المادة الأولى

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه المقاولة وعلى الشروط المذكورة في ما يلي  
حقاً محصوراً بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المقاولة) في  
البحث والتحري عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والأوزوكرایت والحرفر  
تطليباً لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعدادها للتجارة واحذها من أماكنها وبيعها  
هي وما يستخرج منها من المتوجات .

### المادة الثانية

تكون مدة هذه المقاولة (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها وعند انقضاء المدة  
المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الأولى من هذه المقاولة  
ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والبار والارصفة والطرقات  
وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل  
الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه  
المقاولة ملكاً للحكومة بلا مقابل .

### المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هذه المقاولة والمشار إليها في ما يلي بعبارة (المنطقة  
المعينة) هي العراق حيث لا تصريح بخلاف ذلك مع استثناء الاراضي المحوله والجهة  
المعروفه سابقاً بولاية البصرة ويشرط في ذلك انه حالماً تعين حدود الاراضي العراقية  
يجب عقد مقاولة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعينة تحديداً صريحاً  
ويشرط كذلك ان لا يكون للشركة او لاي شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال  
المذكورة في المادة الأولى من هذه المقاولة داخل المقابر والاماكن المستعملة للعبادة  
الدينية واماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

### المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ هذه المقاولة في اجراء  
كشف مفصل عن طبقات ارض المنطقة المعينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الاقل  
وفي حالة عدم القيام بهذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها عند انقضاء  
المدة المذكورة .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

### المادة الاولى

تبديل العبارة « على ان تراعي في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المقاولة »  
بالعبارة « ضمن المنطقة المحددة الوارد وصفها في المادة الثالثة من هذه المقاولة » .

### المادة الثانية

عینا

### المادة الثالثة

تحذف ويتعاض عنها بما يلي :-

« تشمل المنطقة المتعلقة بها هذه المقاولة ( والمسمى فيما يلي  
« المنطقة المحددة » ) على جميع الاراضي الواقعه في ولايتي بغداد والموصل  
والتي تحدتها ضفة نهر دجلة الشرقي والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية انما  
يسنتن منها المنطقة التي تشملها احكام الاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين  
الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة . ويشترط في هذا ان لا يحق  
للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه  
المقاولة في داخل المقابر والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعadiات الوارد تعريفها  
في قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ . »

« ويشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم الرابع عشر من شهر  
اذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحددة تركيب نفق لم يكن قد منح  
في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على  
منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على ان لا يزيد ذلك على مسافة ٤٠  
أميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضي العراقية وعلى ان لا تكون  
شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحه الحكومة في المنطقة  
الواقعة في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حينئذ . اما اذا لم يتم التوقيع على الامتياز  
المذكور عند انتهاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب الشركة ذلك او انه اذا رفض مجلس  
الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حينئذ حررة في ان تمنح من شاعت امتياز يشمل التركيب  
المذكور في غرب نهر دجلة انما لا يمنع امتياز كهذا بشرط اسهل . طالبي امتياز آخرين من  
الشروط المعروضة على الشركة ما لم يعرض اولا امتياز بهذه الشروط على الشركة . »

### المادة الرابعة

عینا

ولمستخدمي الشركة ووكالاتها في ما يخص الأغراض المتعلقة بكشف طبقات الأرض هذا حق دخول أي قسم من المنطقة المعينة بلا مقابل .

#### المادة الخامسة

على الشركة أن تنتهي في خلال اثنين وثلاثين شهراً من تاريخ هذه المقاولة بقعة مستطيلة من الأرض مساحة كل منها (٨) أميال مربعة وأن تشرع في أعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقاولة مستعملة بصورة مستمرة ستة أجهزة حفر على الأقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة تماماً .

وفي خلال ٣٦ شهراً التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه على الشركة أن تقوم بحفر ما لا يقل عن ٣٦٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط أنابيب إلى أحد الموانئ لاجل التصدير إلى الخارج بحراً على الشركة أن تحرف سنوياً ١٢٠٠٠ قدم على الأقل بشرط أن لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد أن تكون قد سرت البقع الآنفة الذكر سيراً تاماً وبشرط أن يقيد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الآنفة الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر . وعندما تخل الشركة بهذا التعهد فللحكومة أن تخطر الشركة بحريرياً باصلاح ذلك وإذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الاخطار فيحق للحكومة بيان تفسخ هذه المقاولة وهذا لا يمنعها من مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار ويجب أن تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومتقدمة .

على الشركة أن تقوم بطلب خط الأنابيب الآنف الذكر حالما يوجد ما يسوي غمده تجاريها وإن تتجزء مده باسرع ما يمكن عملياً . وإذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الأنابيب الآنف الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقع الآنفة الذكر قد سرت سيراً تاماً فعليه عندئذ ان تتنازل عن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاولة على شرط أن تستملك الحكومة من الشركة كل ما هنالك من آبار (يسعني منها النفط) وخطوط أنابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات التجارية استعمالها أو التي بوشر بتنسيتها لأجل تجهيز احتياجات العراق بموجب المادة ١٤ من هذه المقاولة وذلك بمن يعادل قيمتها التجارية يقرر بالاتفاق وإذا تعذر الاتفاق فيجسم الامر بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

#### المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الأقل من تاريخ هذه المقاولة ثم سنوياً بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ أميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات وال محلات التجارية والأفراد من ذوي المسؤولية ومن يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسهم ولكل من الشركة او من الذين يرغبون في الالتزام ان يبينوا اي بقع يجب عرضها من ضمن الأربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المتنقلة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة . وعلى الشركة أن تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة . تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقام

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

**المادة الخامسة**

**تحذف**

**المادة السادسة**

**تحذف ويغتصب عنها بما يلي :-**

تعهد الشركة بعد مجموعة خطوط أنابيب لا يقل مجموع كميات النفط التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على ان يعتبر المقياس الأساسي نفطا يماثل بخصائصه لزوجته وسلامته المستبطان من تركيب بابا كركور . للشركة ان توَّل - بموافقة الحكومة دون مساس باحكام المادة ٣٣ - شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط أنابيب على ان يكون لهذه الشركة عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأسيسها وفقا لاحكام المادة ٣٣ .

وعلى الشركة ان ترفع في خلال مدة لا تتعدي ٣١ آب سنة ١٩٣١ الى الحكومة تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقرير تحطيط جذع خطوط الانابيب الى البحر

وكيل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في اهم جرائد العراق واهم جرائد النفط في العالم وتفتح اوراق المزايدة ويعطى القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الروسي . وتسلم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة الى الشركة وتوّجر الحكومة لمن يقدم بالالمزايدة اعلى بدل عن كل بقعة بقعتها - ما لم تمسك الحكومة الموافقة عليه لاسباب معقوله يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوما - البقعة التي رست عليه للمدة الباقيه من مدة هذه المقاولة وينص في تلك الاجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١ و ٢ (ما عدا الجملة الاولى) و ٣ و ٧ الى ١٤ الى ١٧ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ من هذه المقاولة وقيمه بما يأتي :-

(١) ان يقوم بحقن واتقان بحفر ما لا يقل عن ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عقد الاجارة ثم بعد ذلك يحفر ما لا يقل عن ٥٠٠ قدم سنويا الى ان يتم سبر البقعة سيرا تاما على شرط ان يزيد ما يزد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب ما يقتضي من الحفر فيما بعد ذلك (٢) ان يذعن للتقصي من قبل الحكومة وفقا للمادة ١٦ من هذه المقاولة ويدفع للحكومة مبلغ ٥٥ ليرة انكليزية سنويا و(٣) ان يقبل بالشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذه المقاولة على ان يستعرض بعبارة (بعد عشرين سنة على الاكثر من تاريخ عقد الاجارة) عن عبارة (بعد ثلاثين سنة على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة) . وعلى كل ملتزم ان يودع لدى الحكومة من قبل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وعند الاخلاص باى من تعهداته الواردة في الفقرة (١) من الجملة السابق ذكرها فيخسر الملتزم المبلغ المذكور وتسولى عليه الحكومة .

يجب ان يكون ثلاثون في المائة من خط انباب الشركة الانف الذكر متيسرا لنقل الزيت المستخرج من قبل هواء الملتزمين لقاء دفعهم اجرة لا تزيد على جزء واحد من اثني عشر جزء من الانفنة على البرميل الواحد عن كل ميل .

كل بقعة تعرض للمزايدة ولا توّجر يجوز للشركة ان تصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقت بموجب المادة ٥ من هذه المقاولة على شرط انه اذا عجزت الشركة عن القيام بالتعهد رقم (١) الوارد في اعلاه فتعرض هذه البقعة اذ ذاك مرة ثانية للمزايدة .

في حالة انهاء هذه المقاولة من قبل الحكومة وفقا للمادة ١٣ منها تحل الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ماله علاقة بالمتزمين الانفي الذكر .

#### المادة السابعة

على الشركة ان تقوم - مع مراعاة تنفيذ المادة ٣٠ من هذه المقاولة تمام التنفيذ - بحفظ جميع الاـبار في حالة صالحة للعمل ما دامت تلك الاـبار تعطى نتاجا بصورة اقتصادية وان تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق سطح الارض الواقعه تلك الاـبار فيها او عليها في ما هو ضروري لاعمالها .

#### المادة الثامنة

على الشركة ان ترسم خرائط صحيحة وواضحة لجميع الاـبار والانشآت والاعمال وتحفظها في مالها من مركز (مكتب) او اكبر من مراكز العمل في العراق وان تقدم على نفقتها الخاصة الى الحكومة ما يأتي :-

(١) تقريرا عن اعمالها يقدم في خلال ستة شهور من نهاية كل سنة (ب) بيانا

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المتوسط المقضى مده في الاراضي العراقية وعلى الشركة ايضا قبل الشروع في مد خطوط الانابيب هذه ان تعرض تصميمات من شأنها تمكين الحكومة من التثبت من ملكية الاراضي التي تمر فيها .

تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على خطوط ممتد من اي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة الى اي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديدة وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط انابيب بطريق الرابطة او بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا . والشركة حررا في انشاء جذع مجموعة خطوط انابيب اخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعة على البحر المتوسط .

وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى ان يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه اربعة ملايين طن في السنة على الاقل .

ويقتضي ان تنشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهمة المطلوبة ويجب ان لا يتأخر اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ . ويشرط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة الممتدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الامامية يجب حينئذ ان لا يتأخر اكمالها عن ستة اشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية ان توؤخر انشاء مجموعة خطوط الانابيب الممتدة الى خليج عكا مراعاة لصالحة سكة حديد بغداد - حيفا فيجوز للشركة وبالحالة هذه ان توؤخر انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة الستة الاشهر المذكورة بمقدار مدة التأخير المذكور ولكن يجب على كل حال ان يكمل انشاء المجموعة المذكورة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ .

وليس المقصود تأثير انشاء واستئمار مجموعة انابيب الى اي نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكا بشرط مراعاة الشروط الامامية الذكر .

ويجوز للشركة متى شاءت ان تنقل النفط المختص باى فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط انابيبها بشرط ان لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستنبط في المنطقة المحددة والمتفق بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة ملايين طن في السنة .

المادة السابعة

عنـا

المادة الثامنة

تحذف ويعاضن عنها بالمادة التالية :-

ترفع الشركة على نفتها الى الحكومة في خلال ستة اشهر بعد ختام كل سنة تقريرا يبحث في اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية .  
ويتحول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات

عما بلغته الحفريات في كل بئر يقدم في خلال ثلاثة أيام من نهاية كل شهر (ج)  
نسخا لا تتجاوز السنتين من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط الجيولوجية التي  
يعدها موظفو الشركة تقدم في خلال ثلاثة أيام من اكمالها (د) نسخا لا تتجاوز  
الست من سائر انواع الخرائط التي يعودها موظفو الشركة مما قد طلبه الحكومة ومثل  
ذلك من التقارير الأخرى التي يعودها موظفو الشركة مما قد طلبه الحكومة ضمن  
المعقول تقدم في خلال ثلاثة أيام من تلقى طلب تحريري بذلك من الحكومة  
ولممثل الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على جميع الخرائط  
الجيولوجية غير المطبوعة .

على الحكومة ان تعتبر هذه الخرائط والتقارير والبيانات سرية .

#### المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع الوسائل الممكنة عمليا لاجل منع تسرب المياه  
تسربا مضرا الى الطبقات المحتوية على زيت وكذلك لاجل منع تسرب الحالات  
المهملة المضرة الى مياه العراق واذا ترکة احدى الابار فعلى الشركة ان تسدلها حالما  
تنزع منها الجهاز .

#### المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع  
للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة  
- ما عدا الغاز الطبيعي - مما تخزنها الشركة في الاوحاظ والصهاريج الا انه فيما  
يخص الفرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بان تسقط من المجموع غير  
الصافي للكمية المستخرجة والمحزونة على نحو ما يأتي ذكره :-

(أ) جميع المياه والماء الغريبة .

(ب) جميع ما يوزع من البرول بموجب المادة ١٧ من هذه المقاولة .

(ج) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها المنصوص  
عليها في هذه المقاولة .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتى بيانها :-

- ١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انبيب الى احد المواني لاجل  
التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة اربعين شلينات (ذهب) .
- ٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزاد مقدار الحصة البالغ اربعة  
شلينات (ذهب) او يخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة او النقصان  
بالمائة في الارباح او الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر  
سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (اي الارباح او الخسائر) عليه في خلال  
الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الـ <sup>ا</sup>نفة الذكر على شرط (أ) ان يكون  
المقصود من (الارباح او الخسائر) الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد  
الـ <sup>ا</sup>نفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن  
و(ب) ان يكون المقصود من (معدل سعر السوق بالطن مجموع الامان المحسنة  
لقاء متوجات هذه المواد - بعد التحقق من هذه الامان على ادق وجه ممكن -  
مقسوما على مجموع وزن هذه المتوجات بالطن (بعد التتحقق منه على ادق  
وجه ممكن) وان يكون المقصود من (معدل النفقة بالطن) مخمن مجموع نفقة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المناسبة على التقارير والتصميمات والسجلات الجيولوجية التي تحفظ بها الشركة  
في العراق .

### المادة التاسعة

اضف الفقرة الجديدة التالية :-

«تعهد الشركة باتخاذ كل احتياط مناسب لمنع تلوث العناصر المجاورة  
للموسيساتها غير ان الحكومة تعترف بانها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال  
نظرا الى طبيعة اعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمحنورات هذا التلوث من الشركة  
ان تعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول ان يطلب منها التعهد باتخاذها» .

### المادة العاشرة

يعاضض عن الفقرة الاولى بما يلي :-

X «على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيما يلي) ان تدفع الى الحكومة لقاء  
الامتيازات الممنوحة لها في هذه المقاولة اربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على ان  
لا يتاخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وان تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر  
كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على ان تم الدفعه الاخره في اليوم الاول  
من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المواد الوارد ذكرها في  
المادة الاولى من هذه المقاولة من شاطيء البحر المتوسط بصورة منتظمه . وعلى  
الشركة ان تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ما عدا الغاز الطبيعي) الوارد  
ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة مما تحصل عليه الشركة وتخزنها والتزاما لهذا  
الشرط يحق للشركة ان تحسم من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :-

— وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئه بالعبارة «الحصة المستحقة» :-

«تعهد الشركة بانه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني  
الذى يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة منتظمه من شاطيء البحر المتوسط  
لا يقل المبلغ السنوى المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن اربعمائة الف ليرة  
انكليزية ذهبا على ان يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فورا على  
الوجه المار ذكره وبعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة  
ويشرط في هذا دائما :-

أولا - ان يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لا تقل عن ٢٠٠٠,٠٠٠ طن في خلال السنة التي يتحقق دفع الحصص عنها وانه بالمساعي المعقولة التي  
تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شاطيء البحرapis المتوسط  
بواسطة مجموعة خطوط انباب الشركة الموجودة غير ان هذا الشرط لا يسري  
على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار المنتظم .

ثانيا - تسترد الشركة بلا فائده في خلال سني المقاولة التاليات من المبلغ السنوى البالغ

استخراج ونقل وتصفيه وتوزيع المواد المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المتوجات الا نفحة الذكر بالطن (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصة شلينين اثنين (ذهبا) والحد الاعظم ستة شلينات (ذهبا) .

مثال ذلك :-

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة ١٠ بنس شلن ليرة

معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة ٩

الارباح ١

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات ١٠ بنس شلن ليرة

معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة ٨

الارباح ١

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة اي من اربع

شلينات الى خمس شلينات .

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنظوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية . على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها ينسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فارنهيت .

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة واذا اعطي الاخطار بالتنازل وفقا للمادة ٣٨ من هذه المقاولة فالحصص المستحقة الى تاريخ ذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدتها .

#### المادة الحادية عشرة

على الشركة ان تكيل جميع ما تستخرج به وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص الادوات المستعملة للكيل الانف الذكر واختبارها . اذا وجد لدى هذا الفحص او الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلته النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها اذا لم يمتثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عنده ان تدبر امر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما انفقته على ذلك من الشركة اذا وجد لدى الفحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احدهما خللاما يعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ الثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه او من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة ثلاثة اشهر تقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار . اذا شاعت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعليها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمنة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل .

#### المادة الثانية عشرة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصححة بجميع المواد المكيلة على التحويل الانف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة ١٠

٥  
التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

أربعمائة ألف ليرة انكليزية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة  
٢٠٠٠ ر.ليرة انكليزية أو مبلغ نقص حرص استحقاق في السنة السابقة  
عن ٢٠٠٠ ر.ليرة انكليزية على أن يتم ذلك بحسب مبالغ من حصة توُخذ  
من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٠٠٠ ر.ليرة انكليزية تستحق  
للحكومة في كل سنة تالية من سن المقاولة ولا يمكن استرداد المبلغ بغیر  
هذه الطريقة

ثالثا - في كل سنة تقويمية إذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة عن مجموع الطنان  
وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة أقل من ٤٠٠٠ ر.ليرة انكليزية فالفرق  
بين الحصة عن مجموع الطنان المستحقة على الشركة وبين مبلغ الأربعين  
الف ليرة انكليزية تترده الشركة حيث لا فائدة في سن المقاولة التالية  
بحسمه من المبلغ الذي يزيد على أربعمائة ألف ليرة انكليزية من الحصة  
التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سن المقاولة ولا يمكن استرداد  
الفرق بغیر هذه الطريقة .

#### المادة الحادية عشرة

عنـا

#### المادة الثانية عشرة

عنـا

من هذه المقاولة . ولمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقوله على دفاتر الشركة المختوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها ما يشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سريّة ماعدا ما يريد فيها من الارقام مما ترتّي الحكومة ضرورة نشره .

#### المادة الثالثة عشرة

ان الشخص المستحقة بموجب الحسابات الانفة الذكر او المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخرين منهم) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمتوجات الاخرى الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة اشهر من ختام الاشهر الثلاثة الانفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتساوي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في احواض الخزن وغيرها من الاماكن .

#### المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذه المقاولة على الشركة اذا طلبت منها الحكومة (أ) ان تستخرج باقرب ما يمكن ٤٠٠٠ طن من البترول سنويا في سنتين متعاقبتين . و(ب) ان تقوم بعد ذلك وباقرب ما يمكن بتصفيه ما يحتاج اليه من وقت الى آخر من البترول والكيروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محليا ( وهو ما يدعى في ما يلي «احتياجات العراق » ) وذلك من الـ ٤٠٠٠ طن الانفة الذكر وعلى مقربة من احد خطوط السكة الحديدية . و (ج) ان لا تقوم بعد الشروع بالتصفيه المذكورة بتصدير البترول الى الخارج الى ان تكون احتياجات العراق قد سدت على شرط انه قد منح فيما بعد اي شخص آخر غير الشركة والملتزمين بموجب المادة ٦ من هذه المقاولة حق استخراج البترول من اية جهة ما في العراق فلا تكون الشركة عندئذ ملزمة بتقديم احتياجات العراق في ذلك القسم من العراق الكائن خارج المنقطة المعينة وذلك بقدر ما يمكن سد تلك الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر . و (د) ان تخزن وتحفظ لاجل الحكومة من قبيل الاحتياط في المكان او الاماكن التي تطلبها الحكومة كمية من هذه المتوجات المصفاة لا تقل عن ضعفي معدل ما تستهلكه الحكومة شهر يا منها هذا على ان تقوم الحكومة بالنفقات الاضافية التي قد تكبدها الشركة لذلك الغرض .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

### المادة الثالثة عشرة

تصدر بالعبارة « اذا لم يدفع مبلغ الاربعمائة الف ليرة الانكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه المقاولة في خلال ثلاثة اشهر تقويمية بعد انتهاء سنة ما او » ٠

### المادة الرابعة عشرة

تحذف ويغتاض عنها بالمادة التالية :-

(١) تعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويباع بصورة عامة في العراق كله بنزين ونفط ايضن (ابو اللقلق) ونفط وقود من صوف رائحة جيدة وبالكميات المقضية من وقت الى آخر للاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى ذلك فيما بعد « حاجة العراق ») وذلك وفقا للشروط الواردة فيما يليه و(ب) باتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع او الموضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقة الحكومة لا تقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري من المنتوجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة ٠

وللشركة ان تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتتمتع شركة البيع هذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه المقاولة ٠ وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها او قيام شركة البيع المذكورة بسد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في هذه المادة والمادة ١٥ ما دامت الحكومة تضمن (اولا) ان لا يباع في العراق منتوجات نفط حاصلة وفقا لكل امتياز قد تمنحه الحكومة في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع اتجاه العراق لا تكون اخف وطأة من العهود المتعهد بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة ٠ (ثانيا) ان منتوجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لاعادة بيعها في اسوق اخرى او لمخازن وقود السفن غير العراقية ٠

واذا اخذ فريق آخر في اي وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على عاته القيام بعهود الشركة او شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة او المادة ١٥ تتنهى حيئذ على الفور عهود الشركة او شركة البيع المذكورة ٠

(٢) تعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثنى عشر شهرا عقب الشروع في اصدار النفط او في خلال الشهر الذي يعقب ١٤ آذار سنة ١٩٤٥ بان تنشيء بكل سرعة مناسبة مصفى في مكان تعيينه الحكومة يكون ملاصقا لسلكة حديدية وفي جوار كركوك ٠

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق

### X المادة الخامسة عشرة

ان الثمن الذي يجب ان تباع به اية كمية كانت من احتياجات العراق في اي معمل من معامل التصفية في العراق (١) قبل انجاز مد خط انباب الى احد المواني لاجل التصدير الى الخارج بحرا يجب ان يكون في خلال اي شهر تقويمي على الاقل ٣٥ في المائة اقصى من ثمن البيع بالجملة لاشد المتوجات شبهها بها في سوانسي ( ماعدا ما يباع الى اي من الشركات الفرعية العائدة الى شركة النفط الانكليزية الفارسية في خلال الشهر الاسبق ) و (ب) بعد انجاز مد الخط المذكور يجب ان لا يتجاوز في خلال اي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الاـنف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بئر الشركة الى سوانسي ونفقة نقله الى معمل التصفية في العراق .

وأن ما يحتاج اليه من البترول وادنى اصناف الكيروسين بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ يجب ان يباع الى العامة بالجملة في مخزن بغداد بثمن لا يتجاوز مجموع (١) الثمن المعين بموجب هذه المادة و (٢) اجرة النقل بالسكك الحديدية من محل التصفية و (٣) آنة واحدة عن كل غالون من البترول و ٩ بيات عن كل غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة البيع في بغداد باكثر من  $\frac{1}{3}$  في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقاولة فتزداد عندئذ النسبة رقم (٣) او تنقص حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق المئوي .

للحكومة الحق في اي وقت كان بعد الشروع في تصدیر البترول الى الخارج بواسطة خط الانابيب الاـنف الذكر (١) بان تستملک بثمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة الابنية والمكائن والمعامل المستعملة فقط لاجل تصفية احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و(٢) بان تشتري من الشركة في اي من معامل التصفية المذكورة مايلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بادنى ثمن تكون الشركة آخذة بيع الزيت الخام به آئند بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البئر الى محل هذا البيع ونفقة نقله الى معمل التصفية وعند تسلم الحكومة الابنية والمكائن والمعامل المذكورة تنتهي تعهدات الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤ .

ان اخذ ما يباع بأسعار محدودة بموجب هذه المادة من المتوجات او البترول

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة ان تبادر الى تسلم المصفى المذكور فورا عند اكماله .

وبعد ذلك يحق للحكومة ان تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام المقضي لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بادنى سعر تبيع به حيثذا الشركة نفطا خاما ناقص الفرق بين نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى نقطة هذا البيع وبين نفقة نقله الى المصفى بشرط ان هذا السعر لا يزيد على سعر النفط الاسود من عين الخاصة في فم البئر في الولايات المتحدة الاميريكية وعند انتهاء ثلاثة اشهر على تسليم المصفى الكامل تنتهي على الفور عهود الشركة او شركة البيع وفق احكام المادتين ١٤ و ١٥ من هذه المقاولة .

المادة الخامسة عشرة

تحذف ويغتصب بالمادة التالية :-

« الى ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة ( ولا يدخل فيه اي ضرائب او رسوم او مكوس حكومية او محلية مفروضة على منتجات النفط ) للكميات المعروضة برسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع الحكومة معادلا من حين الى آخر بالعملة العراقية لما يلي على ان يراعى في ذلك التبدلات الاتي بيانها في هذه المقاولة » .

٦٨ بنس سعر كل غالون ابراطوري من البنزين .

٧٠٠ بنسات سعر كل غالون ابراطوري من النفط الابيض ( ابواللقلق )

٢٢٥ بنس سعر كل غالون ابراطوري من نفط الوقود .

( البنس يساوي ١/٢٤٠ من الليرة الانكليزية الذهب ) .

وتزداد هذه الاسعار او تنقص وفقا للتبدلات الطارئة على الاسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع او نفقات الاعمال الاخرى التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية او المحلية المفروضة .

وتقرر شروط التثبيت من هذه التبدلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في اول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند تأليفها .

وبعد ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يتم تعين الاسعار العراقية على وجه يقرر باتفاق آخر

تم عقده بين الشركة وبين الحكومة .

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

الخام او اخذ متوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بغية الاتجار او في مخازن وقود المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لا تسمح به الحكومة .  
ان لفظ (نفقة) الوارد في هذه المادة يجب ان يشمل مصروفات الادارة والديون وقلم المحاسبة والضمان (السيغورتا) والواقية وكذلك النقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفائدة على المعدلات التي يتلقى عليها او تعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

#### المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسمي من قبل الحكومة ان يقوم الى اي حد معقول وفي جميع الاوقات المعقولة بتفتيش جميع العمليات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة عندما يطلب منها ذلك ان تضع تحت تصرف ذلك المنصب شخصا لائما ليقوم بشرح تلك العمليات وتقديم ما يطلب منه المنصب الموصى اليه من المعلومات ضمن المعقول وعلى الشركة ان تدفع للحكومة سنويا بمقاسط لكل ثلاثة اشهر مقدمة مبلغ ١٤٠٠ ليرة انكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من اول شهر تشرين الثاني ١٩٢٥ .

#### المادة السابعة عشرة

اذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المعطى لها بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة) احد سكان الاراضي المعينة من اخذ البترول او حالت دون اخذه ايام من جهة قد تعود اخذ البترول منها مجانا او لقاء دفع رسم الحكومة فقط فعليها ان تقدم له مجانا من احواضها شهريا او لكل ثلاثة اشهر لاجل الاستهلاك محليا مقدارا من النفط يساوي معدل ما تعود اخذه شهريا او كل ثلاثة اشهر على الوجه الانف الذكر حلال السنتين اللتين سبقتا ذلك المنع او هذه الحيلولة .

وكل خلاف ينشأ فيما يتعلق بهذا المقدار يحسم بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

#### المادة الثامنة عشرة

في حالة حدوث طاري مفاجئ (وللحركة فقط القول الفصل في ذلك) على الشركة ان تبذل اقصى جهدها لاجل تزييد ما يقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البترول ومتوجاته وذلك الى الحد الذي تطلبها الحكومة وعلى الحكومة ان تمد الشركة بكل مساعدة معقولة .

#### المادة التاسعة عشرة

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المقاولة انشاء واستعمال اجهزة برقية وتلفونية داخل العراق للمقاصد المنطقية عليها هذه المقاولة الا انه ماعدا ما هو مذكور في ما يلي لا يجوز انشاء شيء من الاجهزة الانف الذكر من غير رخصة من الحكومة ولا يجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كما انه لا يجوز تأجيل قرار للحكومة في الامر تأجيلا غير معقول . وللحركة الحق في كل وقت — اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة —  
بان تشتري اي جهاز كان قد انشىء من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بشمن يتلقى عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق . اما ما تفرضه الحكومة على الشركة من الرسوم — هذا اذا كان هنالك شيء من ذلك — لقاء الترخيص بانشاء او استعمال مثل هذه الاجهزة او لقاء التسهيلات (او الوسائل) البرقية

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجرزت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

٨

المادة السادسة عشرة

عنـا

المادة السابعة عشرة

عنـا

المادة الثامنة عشرة

عنـا

المادة التاسعة عشرة

تضاف الفقرة التالية :-

« يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلغراف وتلفون (فوق الارض او تحتها) واجهزه لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهبا في السنة رسم اجازة شاملة وذلك المجرد انشاء خط انباب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين محطات الضغ ووالضم بواسطه المختلفه وغيرها او القيام باعمال متممه لتشغيل خط الانابيب على كل طول خط الانابيب او خطوط الانابيب . وتعهد الحكومة بان لا تستعمل حق استملاكه اي هذه الخطوط التلغرافية او التلفونية او الاجهزه اللاسلكية .

او التلفونية او اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق فينبعي ان لا يكون غير معقول او اكبر مما يفرض عادة على المشاريع الصناعية الاجنبية ويجوز انشاء الاجهزة البرقية او التلفونية من غير رخصة لاجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط ان لا يهد جهاز ما من هذه الاجهزة من غير رخصة من جهة الى جهة اخرى في احد الاماكن الذي للناس حق مرور عام فيه . وعند انشاء الشركة او استعمالها اي جهاز ينشأ او يستعمل بموجب هذه المادة عليها ان تراعي تكاليف الحكومة العمومية وفقاً لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ او القوانين الاجنبية التي تكون مرعية الاجراء آتى فيما يتعلق بالمختبرات البرقية والتلفونية واللاسلكية .

#### المادة العشرون

للشركة ان تنسى وتشغل .

(ا) ضمن البقع المتنقلة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة وضمن معامل التصفيه العائدة الى الشركة مراكز لتوليد القوة الكهربائية ومعامل ومستودعات لخزن الوسائل ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمالها المصرح بها في هذه المقاولة .

(ب) في غير ماذكر من الاماكن في اعلاه ضمن المنطقة المعينة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمال الشركة بموجب هذه المقاولة مما لا يزيد عرضه على القدمين وست عقدات (انجات) - وغير ذلك من السكك الحديدية (ماعدا ما يكون من ذلك لاجل مد خط انابيب الى احد موانئ البحر المتوسط) مما يلزم لاجل مد خطوط انابيب اخرى او لاجل ربط البقع او المحلات الـنفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاجنبية او بموارد تجهيز المواد المستخرجة في العراق هذا اذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك الحديدية لاجل الاغراض الـنفة الذكر من قبل الحكومة او من قبل شخص ما لديه امتياز من الحكومة .

(ج) في غير ما سبق ذكره من الاماكن ضمن الجهة المعروفة في السابق بولاية البصرة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل خطوط انابيب الشركة او لاجل ربط المحلات الـنفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاجنبية .

الا انه يتشرط - ماعدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن البقع والمحلات الـنفة الذكر - عرض خرائط كل سكة حديدية من هذا القبيل على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها امساكاً غير معقول او تأجيل قرار الحكومة في امرها اكبر من سنتين يوماً . ويشرط كذلك ان لا تقوم الشركة بانشاء سكة حديدية ما مما ذكر يتجاوز عرضها القدمين والست عقدات ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الـنفة الذكر مالم يمض ثلاثة اشهر على تسلم الحكومة او الشخص الذي يields امتياز بذلك منها طلبا خطيا من الشركة لاجل انشاء ما تقدم ذكره دون ان توافق الحكومة او يوافق ذلك الشخص على انشاء ذلك او لم تشرع الحكومة او يشرع الشخص المذكور بانشائه في ظرف ستة شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطى او لم تنجز او ينجز ذلك الشخص العمل في ظرف مدة معقولة .

وللشركة ان تنسى وتشغل من السكك الحديدية ما يلزم لاجل مد خط انابيب الى احد موانئ البحر المتوسط الا انه يتشرط في ذلك عرض خرائط هذه السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

**المادة العشرون**

يُحذف الكلام من العبارة «للشركة ان تشيء وتشغل ٠٠٠٠ الى العبارة ٠٠٠٠ أكثر من ثلاثة أيام» ويُعوض عنها بما يلي :-

(أ) للشركة ان تشيء وتشغل السكك الحديدية المقضية للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين اى نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط الواحد .

(ب) للشركة ان تشيء وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقضية لخطوط الانابيب او لربط ترکيات النفط والانشاءات المار ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق او بالمصادر التي تستخرج منها المواد او غيرها على ما تقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة بشرط ان ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيء ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على سنتين يوما . ويشترط ان لا تنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وستعقد الا اذا لم توافق الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة اشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة ان تشيء وتشغل سكة حديدية من اجل هذه المقاولة على كل التخطيط الممتد من المنطقة المحدودة بطريق هيئ الى خليج عكا او على اى قسم كان منه بشرط ان ترفع تصميمات اى قسم كان من هذا الخط في داخل العراق الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيء وشرط ان لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ما لم توافق الحكومة على الشروع في البناء قبل ذلك التاريخ وبشرط ان لا يشرع كذلك في البناء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

(د) للحكومة الحق دائمًا متى اقتضت المصالح العامة ذلك ان تشتري بسعر يتفق عليه او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وستعقد تشيئها الشركة ما عدا السكك

ويشرط كذلك عدم انشاء سكة ما من هذه السكك الحديدية مما يتتجاوز عرضه القديم والست عقدات من غير موافقة الحكومة التي لا يجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة .

وللحكمية الحق في كل وقت - اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة - بان تشرى اي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقدات انشئت من قبل الشركة ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البقع وال محلات الا نففة الذكر وذلك بمن يتفق عليه او يعين يوم وجوب المادة الـ ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق . الا انه على الحكومة ان تسد باجور معقولة جميع احتياجات الشركة المعقولة للنقلات على السكك الحديدية المشترأة على هذا الوجه . ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لا يجوز في احدى الحالتين الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول او تأجيل البت فيها اكثر من ثلاثةين يوما .

وللشركة ان تحفر آبار ومناجم وخدائق وما اشبه من هذا القبيل وبان تنشي سدادا ومنازح ومجاري ماء وبان تنصب وتبني وتمد وتقسم معامل ومكائن واحواض وخرانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط انباب (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢ من هذه المقاولة) ومراكم مضخات ودوابين ومنازل وابنية وارصفة (اي اسكل) وغير ذلك من اسباب تسهيل النقل في اطراف خطوط المواصلات ومراكم ووسائل نقل ومعابر وجسور وغير ذلك من الانتشارات سواء كان ذلك من نوع مسبق ذكره او من نوع آخر وذلك كله في العراق وحيثما يتراى للشركة انه ضروري فيما يتعلق باموالها المنصوص عنها في هذه المقاولة على انه يشرط في ذلك ان تقوم الشركة - قبل انشاء سد او منزح (اي مصفي) او خزان او مجرى ماء او معبر او جسر او رصيف (اسكلة) ماعدا ما يكون من ذلك ضمن محلاتها الخاصة - بعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول بولا ان يتاخر البت في امرها تاخيرا غير معقول او اكثر من ثلاثةين يوما فيما يخص احد المعابر او الجسور .

وللحكمية عند اصدار موافقتها على انشاء معبر او جسر ما يوافق لاستعمال العموم ان تطلب ان يكون ذلك المعبر او الجسر متيسرا لاستعمال العموم لقاء دفع تعويض عادل للشركة وعلى الشركة قبل انشاء اي معمل من معامل التصفية او اي معمل من المعامل خارج البقاع المنتقدة بسوוגب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة ان تستحصل موافقة الحكومة على موقع تلك المعاملة ولا يجوز الامساك عن اصدار الموافقة المذكورة امساكا غير معقول .

للشركة الحق باعطاء التعهدات للحفر ومد خطوط الانابيب والانشاءات وسائر الاعمال ضمن العراق .

#### المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بان تشغل من الاراضي في العراق ما يقتضي لاجل القيام باموالها وذلك على الشروط المبينة في ما يأتى :-

(ا) الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة توُجّر للشركة لمدة هذه المقاولة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

الحديدية التي تنشئها الشركة وفقاً للمقررة (١) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة  
الشركة المناسبة إلى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشيرها الحكومة  
بهذه الصورة ولا يجوز إرسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على  
السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة ولا يجوز إرسال  
عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة  
بالشركة بلا موافقة الشركة على أنه لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا  
الحالتين بلا سبب وجيء ولا ان يتاخر البت في المسألة اكثر من ثلاثة أيام .  
لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع  
(الديوكوفيل) النقال بعرض لا يزيد على قدمين في اعمال متعلقة بخطوط الانابيب  
وفي اثناء انشائها او في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشرط في هذا عدم  
تمكن سكة حديد بغداد - حيفا من القيام بتسهيل هذه الاعمال .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة « للشركة ان تحضر ٠٠٠٠ » تحل العبارة « المنطقة المحدودة» محل العبارة « البقع المتنقلة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة ».

المادة الحادية والعشرون

ابدل ما يلى :-

في الفقرتين (أ) و(ب) تحدف العبارة « التي لم يجر استعمالها ٠٠٠ بموجب المادتين ٦٥ من هذه المقاولة » .

بدل اجارة قدره آتنان عن كل هكتار في السنة وللشركة ان تترك اية من هذه الاراضي في اي وقت كان كما ان للحكومة ان تطلب ترك اية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا انه يستثنى من ذلك البقع المتقنة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه المقاولة والاراضي التي تركت على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة توّجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الـنـفـةـ الذـكـرـ .

(ب) الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة توّجر للشركة لمدة هذه المقاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على ان لا يمسك عن هذه الموافقة ولا توّخر لاسباب غير معقولة - وذلك لقاء بدل اجارة عادل يقدر على اساس قيمة سطح الارض ويتفق عليه بين الحكومة والشركة واذا تعذر الاتفاق بينهما فيعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة . وللشركة ان تترك اية من هذه الاراضي في اي وقت كان كما ان للحكومة ان تطلب ترك اية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا انه يستثنى من ذلك البقع المتقنة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه المقاولة كما انه يشترط ان تدفع الشركة تعويضا عادلا في حالـمـاـ اذاـ جـعـلـتـ اـيـهـ منـ الـارـاضـيـ المـتـرـوـكـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ غـيرـ صـالـحـ لـلـزـرـاعـهـ . والـارـاضـيـ التـيـ تـرـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ثـمـ تـصـبـحـ فـيـماـ بـعـدـ لـازـمـةـ لـاعـمـالـ الشـرـكـةـ توـجـرـ ثـانـيـةـ للـشـرـكـةـ معـ مرـاعـاـتـ الشـرـوـطـ الـأـنـفـةـ الذـكـرـ .

(ج) الاراضي غير الاميرية تستملک بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كأنها لازمة لاحـدـ مـشـارـيعـ المنـافـعـ العـامـةـ وـتـسـمـلـكـهاـ وـفقـاـ لـلـقـانـونـ المـرـعـيـ الـاجـراءـ آـنـذـ عـلـىـ انـ تـتـحـمـلـ الشـرـكـةـ جـمـيـعـ الـفـقـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ ذـلـكـ . بـشـرـطـ انـ لـاـ يـلـتـفـتـ عـنـ تـعـيـنـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـارـاضـيـ اـنـيـ الغـرضـ الذـيـ قـدـ تـسـعـمـلـهاـ الشـرـكـةـ لـاـ جـلـهـ وـيـشـرـطـ كـذـلـكـ اـنـ تـسـجـلـ الـارـاضـيـ المستملکة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في اثناء مدة هذه المقاولة وذلك بلا مقابل .

(د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار او استملک اراضي بموجب الفقرة (ب) او (ج) من هذه المادة يجوز للشركة اذا رأت ان ذلك من المناسب ان تشغل كل هذه الاراضي او جزء منها قبل تعيين بدل اجارة او الثمن الواجب دفعه الا انه قبل اشغال هذه الاراضي على الشركة ان تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب ان لا يوّخر قرار الحكومة في الامر تأخيرا غير معقول ولا ان يمسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول مع انه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب اخطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة معقولة ويدفع الشركة مبلغا عادلا على سبيل التأمين .

### المادة الثانية والعشرون

للشركة الحق ضمن العراق بان تضع فوق وتحت وعلى محاذة اية ارض اميرية ما تقتضيه اعمالها بموجب هذه المقاولة من خطوط الانابيب وتهوم بصياتها وذلك من غير دفع شيء عن هذه الاراضي وللشركة كذلك مثل هذا الحق فيما يتعلق باجهزة البرق والتلفون المنشأة برخصة من الحكومة بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشركة ان تصلح اي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب او الاجهزة الـنـفـةـ الذـكـرـ اوـ منـ وـضـعـهـ اوـ صـيـانـتـهـ اوـ تـدـفـعـ تعـوـيـضاـ عنـ ذـلـكـ . وـتـعـهـدـ الحـكـوـمـةـ

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

تمت المقاولة بالاتفاق على ما يلي من تعديلات  
تمت المقاولة في ١٤ آذار ١٩٢٥ وتمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٣١  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٣١ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة

تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة

تعديلات في المقاولة السابقة

تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة

تعديلات في المقاولة السابقة

تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
تمت المقاولة في ٢٤ آذار ١٩٢٥ تم تغيير بعض  
بعض المعايير المتفق عليها في المقاولة السابقة  
**المادة الثانية والعشرون**

تضاف الفقرة الجديدة التالية :-

« تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط انبوب الشركة الممتدة تحت  
الماء في معاابر الانهار » .

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

كذلك بان تمنح الشركة السلطة لوضع وصيانة ما ذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى محاذاة اية ارض غير اميرية من غير دفع شىء ما عن هذه الاراضي بشرط ان لا تلحق الشركة بها الا اقل ما يمكن من الضرر وان تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب هذه الاجهزة او بسبب وضعها او صيانتها .

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقاولة ما يقييد حق الحكومة بان تنشئ او تقوم بصيانة ما يناسب من الطرقات وخطوط الترامواي والسكك الحديدية والترع والسداد ووسائل منع الفيضان ومرافق الشرطة واعمال العسكرية والانابيب وخطوط البرق فالتلفون فوق او تحت او على محاذاة او بجوار الاراضي التي تحت تصرف الشركة في العراق وان تمر في جميع الاوقات على او بجانب هذه الانشاءات الا انه يتشرط في ذلك دائماً ان يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لاتعرض اعمال الشركة للخطر او بتعرض لحقوقها بموجب هذه المقاولة ويشرط كذلك ان تأخذ الشركة تعويضاً عادلاً عن اشغال هذه الانشاءات لما تحت تصرف الشركة من الاراضي غير الاميرية وان يتنازع عن كل اجر يستحق للحكومة عن الاراضي الاميرية التي تحت تصرف الشركة الا انها مشغلة بالانشاءات الآنفة الذكر ماعدا خطوط الانابيب والبرق والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقاولة ما يقييد حق الحكومة او اي شخص مفوض من قبلها بهذه الخصوص في البحث عن اي مواد اخرى غير تلك المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة في او على او تحت الاراضي التي في المنطقة المعينة ما عدا الاراضي التي تشغله ابار الشركة ولا ما يقييد حق اخذ المواد المذكورة من قبل الحكومة او من قبل من تفوذه بذلك الا انه يتشرط في كل حال ان يستعمل هذا الحق بكيفية لا تعرّض اعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه المقاولة للخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة . ويشرط كذلك ان تدفع الحكومة او الشخص المفوض حسبما تكون الحال تعويضاً عادلاً عن كل ما يلحق بالشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآنفة الذكر . وفي اي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها ان تشرط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور الى الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

للشركة ان تأخذ - مع مراعاة الانظمة المعتادة ولقاء الرسوم الاعتيادية - اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة من التراب الذي على سطح الارض والخشب والدلغان والجص والكلس والحجارة وما اشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق وللشركة كذلك ان تأخذ او تستعمل كل ما يقتضي لاعمالها بموجب هذه المقاولة من المياه العائد للحكومة ضمن العراق وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية - اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - ويشرط موافقة الحكومة على ان لا يمسك عن هذه الموافقة او توّجل امساكاً او تأجيلاً غير معقول ولكن بشرط ان لا يضر هذا الاخذ او الاستعمال بسير اعمال الملاحنة الموجودة الان او بالري او يوجب حرمان اراض او منازل او موارد مواش ما من التمتع بكلية معقولة من المياه من وقت الى آخر .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت  
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

**المادة الثالثة والعشرون**

**عنـا**

**المادة الرابعة والعشرون**

(١)

**المادة الخامسة والعشرون**

**عنـا**

(١)

### المادة السادسة والعشرون

للشركة الحق بان تستعمل لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة اية من السكك الحديدية او خطوط الترامواي او الطرق او الترع او الانهار او مجاري المياه او المواني في العراق لقاء دفعها ما يفرض عادة من الاجور على المشاريع الصناعية الاخرة لقاء استعمال هذه السكك الحديدية او التراموايات او الطرق والترع او الانهار او مجاري المياه والمواني مثل هذا الاستعمال اذا كان هنالك شيء من هذه الاجور .

### المادة السابعة والعشرون

لا يجوز ان يفرض على الشركة او على ممتلكاتها او امتيازاتها ومستخدميها داخل العراق ضرائب او فرائض او عوائد كمركبة او رسوما حكومية او بلدية او مينائية اعلى من او غير تلك التي تفرض عادة من وقت الى آخر على المشاريع الصناعية الاخرى او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميها .

ولا يجوز ان يفرض ضرائب او فرائض او عوائد كمركبة او رسوم ما حكومية او بلدية على حفريات الشركة ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة قبل نزعها من الارض ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة المستعملة من قبل الشركة لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة .

### المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق بان تستورد الى العراق مجانا من غير دفع عوائد كمركبة (1) جميع المواد والآلات والادوات والمهامات الالازمة لاجل استكشاف وجمع وتصفيه وхран ونقل المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة لاجل خزن ونقل المواد والآلات والادوات والمهامات الواردة الذكر او المواد المستخرجة من العراق و(2) جميع المواد - بما فيه اللوازم الكهربائية - الالازمة لاجل بناء (1) الدواوين والمنازل في اية بقعة متقدة بمحض الماده ٥ او الماده ٦ من هذه المقاولة مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة و(ب) الدواوين والمنازل الالازمة بالقرب من اي معمل من معامل التصفية او خط من خطوط الانابيب في العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا المعمل او الخط . والمواد المستوردة مجانا من غير عوائد لا يجوز للشركة بيعها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين المعنوه عنهم في الماده ٦ من هذه المقاولة الا اذا كانت تلك المواد معطوبة او خاصة وفي هذه الحالة يجب ان يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة لقيمتها المختمنة وقت البيع .

وللشركة الحق بان تصدر الى الخارج مجانا من غير دفع عوائد كمركبة (1) جميع المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة و(ب) جميع المواد المستوردة مجانا من غير دفع عوائد كمركبة بشرط ان تخرج بنفس الطريق التي اتت به .

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المغفاة من العوائد بموجب هذه المادة .

### المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما امكن ان يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة اما المديريون والمهندسوون والكماءيون والحفارون وملحقو العمال والميكانيكيون وغيرهم العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج العراق اذا لم يمكن ايجاد الاشخاص

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق الموقرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة السادسة والعشرون

تضاف الفقرة الجديدة التالية :-

« يحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقاً لهذه المقاولة جميع وسائل النقل البري او المائي او الجوي لحركة مستخدميها او لنقل موادها على ان يراعى في ذلك القوانين والأنظمة السارية على وسائل النقل هذه » .

المادة السابعة والعشرون

Linc

المادة الثامنة والعشرون

ابدل ما يلى :-

(أ) تحل عبارة «المنطقة المحدودة» محل العبارة «في اي من البقع المتنقاء بسوجب احكام المادتين ٥ و ٦٩ من هذه المقاولة» .

(ب) يتعاض عن العبارة «للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة» بالعبارة «لشركة فرعية مولفة او توألف وفقاً للمادة ٣٣ من هذه المقاولة او لكل شخص او شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسوم الكمركية او غيرها».

(ج) تضاف الفقرة التالية :-

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتصية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركزا في نقاط تنتichi الشركه على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز ان تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط او في الطرق التجارية المعروفة . وعلى الحكومة ان تبقى الواقع الكمركى مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركه طالبة ذلك . وتعهد الشركه ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتصية لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة » .

المادة التاسعة والعشرون

يضاف ما يلي :-

« للشركة الحق في ترتيب مناوبه عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتسيير  
جارية مجريها وفقاً لهذه المقاولة ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلات الرسمية » .

الا��اء من هذه الانواع في العراق ويشرط ان تقوم الشركة بقدر ما يمكن عملياً ضمن المعقول وباقرب ما يمكن من الوقت بتدريب العراقيين في هذه الاعمال وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق تابعاً لاحكام قوانين المهاجرة المعمول بها آئند على ان لا تجحف هذه القوانين بحقوق الشركة الاـنفة الذكر .

### المادة الثالثون

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تنفيذ ما ترمي اليه هذه المقاولة وان تقوم بالمعقول من تقديم التربية ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي او احد مستخدميها او وكلائها في اثناء استعمال الامتيازات والحقوق الممنوحة بموجب هذه المقاولة بمتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك ان تدع الحكومة دائماً مصونة من كل ضرر ومخالية الذمة ازاء جميع دعاوى الغير وشكایاتهم ومطالبيهم فيما يتعلق بمثل الضرر الانف الذكر . كما ان على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تسهيل امر تنفيذ هذه المقاولة وحماية ما للشركة في العراق من الممتلكات والمستخدمين والوكلاء الا انه لن يكون للشركة حق بطالبة الحكومة بضرر ما من اجل اي تقصير عن القيام بهذا التكليف . وعندما تعقد الحكومة مقاولة او تمنح اجازة او امتياز ما غير هذه المقاولة او توّيد شيئاً من ذلك يجب عليها ان تصون ما للشركة من الحقوق بموجب هذه المقاولة . وليس في هذه المقاولة ما يمنع الحكومة عن ان تستعمل من اجل مصلحة الامن العام حق تحضير دخول اية منطقة او البقاء فيها على اي شخص او اكثر من في خدمة الشركة .

### المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عندما تكون في حرب مع امة اخرى الحق بان تستعمل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل .

### المادة الثانية والثلاثون

يجب ان تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى وان تبقى كذلك وان يكون مركز اعمالها الرئيسي ضمن ممالك صاحب الجلة البريطانية وان يكون رئيس مجلس ادارتها دائماً من الرعايا البريطانيين . ويجب ايداع سك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلها بحيث يدخل فيهما ما تطلب الحكومة ادخاله من احكام هذه المقاولة .

### المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة او اكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقاولة اذا رأت ذلك لازماً . وكل شركة فرعية تولّف على هذا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

« وفي أثناء القيام بأعمال إنشاء أو ترميم بصورة خاصة أذ تدعو الحاجة إلى إنجاز مفاسد كبيرة من العمل بصورة مؤقتة على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلاً ونهاراً في نقاط حدود ينفق عليها . وتمنح الحكومة دائماً هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما أنها تنظر بعين العطف إلى الوسائل المقابلة في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وان امكن تتخذ الحكومة هذه الوسائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الإضافية التي تتبعدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتعهد الشركة بدفع تلك النفقات .

**المادة الثلاثون**

اضف الفقرة الجديدة التالية :-

« للشركة في خلال مدد الإنشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراهى لها ضرورة اتخاذها .

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطيرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقاً للمادة ١ من هذه المقاولة » .

**المادة الحادية والثلاثون**

تضاف العبارة التالية :-

« وفي ابان الطوارئ الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى الحكومة كافة التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية » .

**المادة الثانية والثلاثون**

**عنـا**

**المادة الثالثة والثلاثون**

**عنـا**

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

ممتدة بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة بموجب هذه المقاولة ومقيدة  
بجميع التعهادات والمسؤوليات البينة في هذه المقاولة ما عدا التعهد المصرح به في  
الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المقاولة .

#### المادة الرابعة والثلاثون

كل ما عرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من الاسم يجب ان تفتح  
فواتير الكتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب  
ان يعطي العراقيون الذين في العراق حق الافضليه للكتاب بعشرين بالمائة على  
الاقل من تلك الاصدارية .

#### المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس ما  
يتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات ويتقاضى عين الراتب والمخصصات  
من الشركة .

#### المادة السادسة والثلاثون

على الشركة ان تودع لدى الحكومة من قبيل التأمين بعد اربعة اشهر من تاريخ  
هذه المقاولة على الاكثر سندات من سندات الحكومة البريطانية التي تدفع الى حامله  
بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات الى الشركة عندما تكون قد صرفت  
٧٠٠٠ ليرة انكليزية على ما يتم في العراق من العمليات بموجب هذه المقاولة  
ولكن يجب ان تخسر هذه السندات وتستولي عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المقاولة  
بموجب المادة ٤ او المادة ٥ منها وقبل اعادة هذه السندات او فقدانها على النحو  
الآتف الذكر سيتحقق دفع فائدة عنها الى الشركة . و اذا عجزت الشركة عن ايداع  
التأمين في خلال التاريخ المذكور اعلاه فيمكن للحكومة ان تفسخ هذه المقاولة .

#### المادة السابعة والثلاثون

ان العقوبة على اي خرق لاحكام هذه المقاولة تكون بتأديبة العطل او الضرر  
الا ما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك في المواد ٤ و ٥ و ١٣ و ٣٦ من هذه المقاولة .  
وهذا العطل او الضرر يجب ان يعين بالاتفاق او بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

#### المادة الثامنة والثلاثون

للشركة الحق بان تتنازل للحكومة تنازلا نهائيا عن جميع مالها من الحقوق  
بموجب هذه المقاولة على ان تعطي اخطارا تحريرا يعزماها على ذلك قبل ثلاثة اشهر  
ويتهي اجل هذه المقاولة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الاتهاء في الاخطار  
المذكور واذا اعطي مثل هذا الاخطار قبل مرور ثلاثين سنة من تاريخ هذه المقاولة  
فيكون للشركة الحق عند انتهاء اجل المقاولة على النحو الآتف الذكر بان تنقل  
جميع مالها من الالات والابنية والمهمات والمواد والمتلكات على اختلاف انواعها  
من غير دفع اي رسوم او عوائد كمركيه على شرط ان يكون للحكومة الحق لمدة  
ثلاثة اشهر من تاريخ تسليمها الاخطار الآتف الذكر بان تتبع هذه الاشياء بشمن يعادل  
قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم ما يجب مقابل النقصان من القيمة من جراء  
الاستعمال ويعين هذا الثمن بالاتفاق واذا تعذر ذلك فيحسم الامر بموجب المادة الأربعين  
من هذه المقاولة .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت  
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الرابعة والثلاثون  
عنـا

المادة الخامسة والثلاثون  
عنـا

المادة السادسة والثلاثون  
عنـا

المادة السابعة والثلاثون  
عنـا

المادة الثامنة والثلاثون  
عنـا

### المادة التاسعة والثلاثون

ان ما يحصل من تقدير او اهمال من قبل الشركة في القيام باحد شروط هذه المقاولة او تعهداتها لا يجوز ان يبني عليه طلب على الشركة ولا يعتبر خرقا بشروط هذه المقاولة اذا نشأ عن سبب قهري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه وادا تأخرت الشركة عن القيام بشرط ما من شروط هذه المقاولة بناء على سبب قهري يجب ان تضاف مدة التأخير الناشئة من ذلك مع ما يتضمنه من المدة لاجل الاصلاح ما قد يكون حصل من الضرر اثناء ذلك التأخير الى المدد المعينة في هذه المقاولة على انه يتشرط في ذلك دائما ان لا تجري اضافة ما الى المدة المعينة في المادة الثانية من هذه المقاولة ما لم يتوقف استخراج النفط او تصديره الى الخارج من قبل الشركة توافقا تماما لمدة لا تقل عن سنتين يوما على التوالي بسبب حادث من حوادث القوة القاهرة جرى داخل العراق .

### المادة الأربعون

اذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقاولة او بعد انتهاء هذه المدة شك او حلاف او نزاع ما بين الحكومة والشركة في ما يتعلق بتقدير او تنفيذ مواد هذه المقاولة او اي شيء من محتوياتها او متعلقاتها او بحقوق او مسؤوليات احد الفريقين المتعاقدین بموجبها فيجب احالته - في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة ما اخرى - الى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل ان يشرعوا في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلب الفريق الآخر اليه طلبا تحريرا يلقيه بذلك . وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على الرئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة والشركة فعليهما ان تلتزمان من رئيس محكمة العدل الدولي الدائني تعيين رئيس وقرار هذين الحكمين او قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف في الرأي بين الحكمين يجب ان يكون نهائيا . اما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقهما على محل ما ففي بغداد .

### المادة الحادية والاربعون

على الشركة ان تقوم في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه المقاولة بفتح مركز اعمال (مكتب) لها في العراق يكون بعهدة شخص له السلطة بإجراء معاملات مع الحكومة ان جميع الخرائط والاطارات وغيرها من التبليغ التي يتضمنها ارسالها الى الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى الوزير او الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت الى آخر وجميع التبليغ التي يتضمنها ارسالها الى الشركة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى مركز اعمال الشركة الرئيسي في العراق وكل خريطة او اخطار او تبليغ من هذا القبيل يعتبر انه قد سلم اذا استحصل الراسل اتصالا به من المرسل اليه او اذا سلم بواسطة احد كتاب العدل .

### المادة الثانية والاربعون


كل عمل يتضمن القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ان يقوم به الوزير او الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك .

where

U

and we use letters to represent numbers

U





DATE DUE



A.U.B. LIBRARY

F  
341.2:N14iA

نفط العراق المحدودة - شركة

اتفاق معقود في ٢٤ آذار ١٩٣١  
لتعديل المقاولة المعقدة في

F  
341.2  
N14iA

